الشيخ واعاكفي وان محمدا رسول الله مع انه لم يرد وضع
فيه حد ولما علم ان فيه اضافة رسول الى الظاهر فقال
مقام عبده واشهد سبق ما يدل عليها كما لخفي
وان محمدا رسوله فليس فيه شيء من ذلك لكن قال
الاذرعي الصواب اجزا وان محمدا رسوله لشهوده في
تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا
الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها وبالاعلم
احدا اشترط لفظ عبده انتهى قال م ر تبعا لوالده
وهو المعتمد وروده الشيخ بما ذكر مع عدم ورود
وخطؤه عما يقوم مقام عبده قال ولا ينافيه ان
التعبد غالب على الفاظ التشهد لان تغاير صيغه
الواردة اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غيره
فلا يقاس وان محمدا رسوله على وان محمدا عبده
ورسوله ويرد د النظري واشهد ان محمدا رسوله
وظاهر المتن وغيره اجزاوه انتهى وفي الرافعي
ان صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله وهو صحيح ان اراد تشهد
الاذان لانه اذن مرة في سفره فقال ذلك والا فلا
وللشيخ هنا طريقة قدمتها في اول البحث واقل الصلاة
الواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة على قول المندوبة
على الاصح على الم اللهم صل على محمد واله لحصول

اسمها

اسمها لبه ولكنها الصلاة على محمد ان قصد الدعا
وصلى الله على محمد او رسولنا والنبي لا احمد ونحو الحاكم
وفارق الخطبة بالاحتياط للصلاة اكثر وضيق عن
ادراك ابهام ولا يجري الضمير هنا ولا ثم وفي م ر ان صلى
الله على الرسول لا يجزي هنا والزيادة على ذلك الى حميد
اي حامل لافعال خلقه بما يتم عليها او محمود لهم
باقوالهم وافعالهم مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا
وكرما سنة في التشهد الاخير وللامام لورود
في احاديث صحيحة وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واقتضى زمن الزيادة على قوله وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
الخ وقد ورد زيادات اخر ذكرها الشيخ في غير هذا
الكتاب وغيره والافضل ان يأتي بسيدنا لانه من
باب الادب المامور به وزيادة اخبار بالواقع فهو
افضل من تركه كما قاله ابن ظهيرة وغيره وانتفى به
التارح المحقق وان تردد في افضليته لما سوى ذلك وغيره

Copyright © King Saud University